به من المياه وسياتي ان شاء الله تعالى الكلام على طهارة الخبث عند كلام المص
على شروط الصلاة واما طهارة الحدث الصغرى والكبرى فقد تعرض المصنف
لها **الثالث** مراده بقوله طهارة النجاسة طهارة حكمها وهو الباقي
بعد زوال عينها فان المشهور انه لا يزال الا بالماء الطهور وقيل
يزال بالماء المضاف حكاه في النوادر وقيل بكل مايع قلاع
كما نقل ذكره اللخمي واما الخبث نفسه وهو عين النجاسة فيزول بغير
المطلق اتفاقا واذا ازيلت بغيره فلا ينجس ملاقي محلها كما في المختصر
واما الحدث فلا الا بالماء الطهور اتفاقا كما في ابن الحاجب والتوضيح
وحكي بعضهم في الاتفاق لوجود الخلاف في رفعه بالتيمم ولعل المراد
انه لا يرتفع بالمضاف اتفاقا لانه لا يرتفع الا بالطهارة المائية والله
اعلم ثم اشار المصنف الى مفهوم قوله الذي لم يتغير بقوله
فان تغير بنجس طرح ولم يستعمل في شيء وان تغير بشيء
طاهر استعمل في العادات لا في العبادات الا ان تغير بامر
من قراره كالمغرة والتراب والرمل فاخبر
ان التغير تارة يكون بما ينفك الماء عنه غالبا من طاهر او نجس وتارة
يكون بما لا ينفك عنه غالبا ولا يكون الا طاهرا وان حكم الاول انه لا يتطهر به من
حدث ولا خبث بل يطرح اذا كان مغيره نجسا كالدم مثلا سواء غير لونه
او طعمه او ريحه خلافا لابن الماجشون في عدم اعتبار تغير الريح
فقد نقل عنه الباجي ان وقعت فيه ميتة لم تطرحه ان تغير ريحه فقط
نه ويستعمل في العادات كالشرب والطبخ والعجين مثلا اذا كان مغيره
طاهرا كاللبن والزيت مثلا ومن هذا القبيل اذا تغير بروث الماشية
سواء كان التغير بينا ام لا خلافا لظاهر المختصر انه لا يضر الا البين وان حكم
الثاني حكم الذي لم يتغير اصلا فيستعمل في العبادات كالعادات
تنبيهان الاول ظاهر قوله طرح ولم يستعمل في شيء انه لا ينتفع
به اصلا وليس كذلك فان في المختصر وينتفع بمتنجس في غير مسجد وادمي

اكل

١٢

اي اكل ادمي **الثاني** ظاهر قوله وان تغير بشيء طاهر انه لا يستعمل
في العبادات سواء كان تغيره بآلة استقائه او بغيرها وسواء كان
تغيره فاحشا ام لا ويستثنى من ذلك ثلاث مسائل **الاولى**
تغيره بآلة استقائه فانه لا يضره الا اذا كان تغيره فاحشا قال
الحطاب يعني كان ساقيه يتحصل من هذا ان الماء اذا تغير بالحبل الذي
يستقى به او الدلو او الكوب الذي يستقى به فلا يضر تغيره به الا اذا طال
مكثه في الماء حتى تغير تغيرا فاحشا ثم قال الحطاب في ماء القربة
يتغير من الدباغ ينبغي ان يفصل فيه بين البين وغيره كما في الدلو لان
الجامع بينهما ضرورة الاستقاء قلت والى هذه المسئلة اشار في المختصر بقوله
بين تغيره بحبل سانية فان مفهوم البين في العاشر ان غيره لا يضر
لكن لا مفهوم لقوله بحبل ولا لقوله سانية كما يفهم من كلام الحطاب فلو
قال بآلة استقاية لكان اشمل والتفصيل بين البين وغيره هو
المشهور وهو احد ثلاثة اقوال قال ابن عرفة وفي طهورية المتغير
بحبل استقاية ثالثها ان لم يكن تغيرا فاحشا الاول لابن زرقون والثاني
لابن الحاج والثالث لفتوى ابن رشد في المتغير به وبالكوب قلت **المسئلة
الثانية** تغير ماء الاودية والغدر والابار بما يسقط فيه من اوراق
الشجر النابتة عليه او الذي جلبته الريح فيما اليه فان السراج اذا ذلك
لا يضر ولو كان تغيره بينا على ظاهر كلامه وهو حكي في المختصر فيه قولين
فقال او يضر بورق شجر او تبن والاظهر في بير البادية بهما الجواز وقد
اعترض الحطاب فذكر في المسئلة طرقا اربعة فقال ولم اقف على
من ذكر فيه قولا بالفرق بين التغير البين وغيره ولعل المصنف
وقف عليه لكن الذي يظهر من كلام اهل المذهب ونقولهم التي ذكرناها ترجيح
القول بان ذلك لا يسلبه الطهورية لانه قول شيوخنا العراقيين وقدمه
صاحب الطراز وابن عرفة واقتصر عليه صاحب الذخيرة ولم يذكر غيره
واختاره ابن رشد فكان ينبغي للمصنف ان يقتصر عليه او يقدمه فان